قرار وزير البلدية والبيئة رقم (170) لسنة 2021 بشأن فرز النفايات الصلبة

بطاقة التشريع ● النوع: قرار وزاري **● رقم:** 170 **● التاريخ:** 08/08/2021 الموافق 28/12/1442 هجري **● عدد المواد:** 6

● الحالة: قيد التطبيق

الجريدة الرسمية : ● العدد: 11 نسخة الجريدة الرسمية **● تاريخ النشر:** 14/09/2021 الموافق 06/02/1443 هجري

● الصفحة من: 135

المواد (1-6)

وزير البلدية والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن النظافة العامة،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (11) لسنة 2019 بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي العاشر لعام 2019، المنعقد بتاريخ 13/3/2019،

قُــرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يكون فرز النفايات الصلبة وفقاً لأحكام هذا القرار.

ويُقصد بالنفايات الصلبة، في تطبيق أحكام هذا القرار، المخلفات الصلبة غير الخطرة الناتجة عن ممارسة الأنشطة المختلفة، وذلك على النحو التالي:

1 - نفايات قابلة للتدوير: المخلفات التي يمكن إعادة استخدامها أو إعادة تصنيعها، مثل الأوراق والعبوات البلاستيكية والحديدية والزجاجية.

2- نفايات متبقية: المخلفات أو الفضلات أو المواد التي يتم معالجتها والتخلص منها نهائياً، مثل بقايا الطعام ونواتج التنظيف

المادة 2

على الشركات والمؤسسات والمجمعات التجارية والسكنية والمنشآت الفندقية والمحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة، وشاغلي المباني عدا المنازل، توفير واستخدام عدد مناسب من الحاويات لحفظ النفايات الناتجة عن أنشطتهم، وفرزها وإيداعها في نوعين من الحاويات وفقاً للمواصفات المُحددة في الملحق المرفق بهذا القرار، على النحو التالي:

1 - حاوية للنفايات القابلة للتدوير.

2- حاوية للنفايات المتبقية

المادة 3

تُوضع لافتة كبيرة على الحاوية المخصصة للنفايات القابلة للتدوير يُكتب عليها عبارة (نفايات قابلة للتدوير)، وتكون بلون مختلف، وذلك وفقاً لما هو مُحدد في الملحق المرفق بهذا القرار

المادة 4

على الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (2) من هذا القرار تغيير نوع حاويات النفايات أو زيادة عددها متى تم إخطارهم من البلدية المختصة بأن كمية النفايات تفوق حجم الحاويات المتوفرة، أو أن النفايات الناتجة تُشكل خطراً على الصحة العامة أو البيئة

المادة 5

تتولى الإدارة المختصة بالوزارة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، مراقبة تطبيق هذا القرار.

المادة 6

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخُصّه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.